محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٣/١٦٠

رقم القرار :

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الخرابشه

وعضوية القضاة السادة

محمد المحاميد ، محمود دهشان ، بسام العتوم ، د.محمود الرشدان

****

التمييز الأول :

المميـــــــز : النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى .

المميز ضدهما : ١-

٢-

التمييز الثاني :

المميـــــــز: /وكيله المحامي

المميز ضـــده : الحـــــق العـــــام

lawpedia.jo

قدم في هذه القضيه تمييزان الأول بتاريخ ٢٠٠٣/١/٧ والثاني بتـــاريخ ٢٠٠٣/١/١٣ وذلك للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضيه رقم ٢٠٠٢/٨٤٨ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٩ القاضي بما يلي :-

١- عملاً بأحكام الماده ٢٣٦ من الأصول الجزائيه إعلان براءة المتهم من كافة التهم المسنده إليه لعدم كفاية الأدله والإفراج عنه فوراً ما لم يكـــن محكوماً أو موقوفاً بجرم آخر .

٢- بالنسبه لتهمة جناية الإغتصاب خلافاً للماده ٢٩٢ عقوبات المسنده للمتهـــم فتقرر المحكمه وعملاً بأحكام الماده ٢٣٦ من الأصول الجزائيه إعلان عدم مسؤوليته عنها كون ما قام به من أفعال بهذا الخصوص من مواقعة للمغدوره برضاها مواقعة الزواج لا يشكل جرماً ولا يستوجب عقاباً .

٣- عملاً بأحكام الماده ١٧٧ من الأصول الجزائيه إدانة المتهم بجنحتي حمل وحيازة أداه حاده خلافاً للماده ١٥٦ عقوبات وجنحة السكر المقرون بالشغب خلافاً للماده ٣٩٠ من ذات القانون والحكم عليه عملاً بأحكام الماده ١٥٦ عقوبات بالحبس مدة شهر واحد والغرامه عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداه الحاده وعملاً بأحكام الماده ٣٩٠ عقوبات بالحبس مدة أسبوع واحد والرسوم .

٤- عملاً بأحكام الماده ٢٣٤ من الأصول الجزائيه تعديل وصف التهمه بحق المتهم من جناية القتل العمد بالإشتراك خلافاً للمادتين ٢/٣٢٨ و ٧٦ عقوبات إلى جناية القتل القصد وفقاً لأحكام الماده ٣٢٦ عقوبات وعملاً بأحكام الماده ٢٣٦ من الأصول الجزائيه تجريمه بالتهمه بوصفها المعدل .

عطفاً على ما جاء في قرار التجريم تقرر المحكمه ما يلي :-

١- عملاً بأحكام الماده ٣٢٦ عقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقه المؤقته مدة خمس عشرة سنه مع الرسوم .

٢- عملاً بأحكام الماده ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبه الأشد بحق المجرم بحيث تصبح عقوبته النهائيه وضعه بالأشغال الشاقه المؤقته مدة خمس عشرة سنه مع الرسوم ومصادرة الأداه الحاده محسوبه له مدة التوقيف .

وتتلخص أسباب التمييز الأول بسبب واحد مفاده :

- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجه التي توصلت إليها إذ ان البينات والأدله التي قدمتها النيابه العامه بما فيها الضبوطات والتقارير الفنيه وما ورد ضمن هذه البينات من قرائن قانونيه مقنعه تثبت أن المميز ضدهما قاما بقتل المغدوره للحيلوله بينهما وبين العقاب من جناية الإغتصاب وخوفاً من أن ينفضح أمرهما وكي لا تخبر عنهما وينكشف امرهما .

لهذا السبب يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

وتتلخص اسباب التمييز الثاني بما يلي :-

١) أخطأت محكمة الجنايات الكبرى حين أدانت المتهم مستنده لاعترافه لأن هذا الإعتراف جاء متناقضاً مع ما ورد بالتقرير الطبي والمختبر الجنائي حيث أن الحيوانات المنويه التي عثر عليها على ملابس المجني عليها لا تعود للمتهم .

٢) أخطأت محكمة الجنايات الكبرى وشاب قرارها الفساد في الإستدلال حين أدانت المتهم حيث أن الجثه وجدت وعليها كامل الملابس .

lawpedia.jo

٣) أن عودة المتهم عن اعترافه أمام سعادة المدعي العام أمام المحكمه يجب أن يدخل القضيه دائرة الإنكار رغم صلاحية المحكمه في اختيار دليل الإدانه او براءة كون هذه المرحله هي المرحله الوحيده في حياة المتهم التى تصلح للتقييم لأنه يعلل إرادته بدون تـــأثير أو إكراه .

٤) أخطأت محكمة الجنايات حين استبعدت اتسبعاداً نهائياً البينه الدفاعيـــه والإفـــاده الدفاعيـــه للمميز خاصة وان ثبت تعرضه للإكراه من خلال تلك البينه .

٥) أن اتساع التحقيق يشمل الحصول على العينات من أكثر من عشرة أشخاص لدليل على ان المتهم كان الحلقه الأضعف في هذه القضيه .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٦ قدم مساعد رئيس النيابه العامه مطالعه خطيه طلب في نهايتها قبول التمييزين شكلاً وقبول التمييز المقدم من النائب العام موضوعاً ونقض القـــرار المميـــز ورد التمييز الثاني المقدم من المميز موضوعاً .

القـــــــــــــــــــــرار

بعد الإطلاع على الأوراق والتدقيق فيها ، والمداوله قانوناً ، نجد أن النيابه العامه لـــدى محكمة الجنايات الكبرى قد أسندت إلى المتهمين :-

١-

٢-

١- جناية القتل العمد بالإشتراك خلافاً للمادتين ٢/٣٢٨و٧٦ عقوبات .

٢- جناية الإغتصاب خلافاً للماده ٢٩٢ عقوبات .

٣- جنحة حمل وحيازة اداه حاده خلافاً للماده ١٥٦ عقوبات .

٤- جنحة السكر المقرون بالشغب خلافاً للماده ٣٩٠ عقوبات .

وقـــد ساقت النيابه العامه الواقعه الجرميه التاليه التى بنت إتهامهـــا للمتهميـــن علـــى أساسها ، وتتلخص إلى أنه وبتاريخ ٢٠٠١/٥/٣١ وبحدود الساعه الثامنه والنصف مساءً قابل المتهمان المغدوره في مجمع عمان القديم في إربد وبعـــد أن تحدثا معها ذهبت إلى أحد المحلات بطريق الحصن وقاموا بشـــراء المشـــروبات الكحوليـــه وتوجهوا إلى شارع فرعي باتجاه بلدة الصريح وبعد ان تناولوا المشـــروبات الكحوليـــه قـــام

lawpedia.jo

المتهمان باغتصاب المجني عليها بان جامعها كل واحد منهما على انفـــراد مجامعـــة الأزواج رغماً عنها وبعد الإنتهاء من ذلك جلسوا مع بعضهم البعض حيث كان المتهم يقوم بشـــم الآغو وللحيلوله بينهما وبين العقاب وخوفاً من أن ينفضح أمرهما وكي لا تخـــبر المغـــدوره عنهما بانهما قاما باغتصابها قاما بقتلها وذلك بأن قام المتهم بطعنهـــا بواســـطة ســـكين كانـــت بحوزته في بطنها وبعدها إبتعد عنها وكذلك قام المتهم بطعنهـــا عـــدة طعنـــات بواسطة السكين وقام بضربها على رأسها بواسطة حجر ثم غادرا المكان وبقيـــت المغـــدوره بمكانها حتى عثر عليها أحد الأشخاص وقام بإخبار الشرطه الذين حضروا إلى الموقـــع وتـــم نقلهـــا إلى المستشفى وتبين أن سبب الوفاه هو النزف الدموي الحاد نتيجـــة تمـــزق الوعيـــه الدمويه وتهتك الطحال وقدمت الشكوى وجرت الملاحقه .

نظرت محكمة الجنايات الكبرى ، في الدعوى واستمعت إلى بيناتها وأدلتها وتوصلـــت إلى استخلاص أن الأفعال التى قارفها المتهم والمتمثله بمجامعته للمغدوره مجامعة الأزواج برضاها بأن أدخل قضيبه في فرجها واستمنى علـــى الأرض كونـــه عليهـــا العـــاده الشهريه بعد تناولهما المشروبات الروحيه في مكان مخفي عن الأنظار ، لا تشكل جرمـــاً ولا تستوجب عقاباً وهي بالتالي لا تشكل جناية الإغتصاب وفقاً للماده ٢٩٢ عقوبات الوارده فـــي إسناد النيابه العامه .

أما بالنسبه لأفعال المتهم التى تمثلت بقيامه بطعن المغدوره في بطنهـــا بواســـطة السكين بعد الخلاف الذي نشب بينهما في نهاية خلوتهما وإجهازه عليها وموتها بالنتيجه بسبب النزيف الدموي داخل تجويف البطن نتيجة الطعنات التى أدت إلى تمـــزق الأوعيـــه الدمويـــه الرئيسيه للبطن وأوعية الكليه اليسرى والطحال قـــد إستجمعت كافة أركان وعنـــاصر جنايـــة القصد وفقاً لأحكام الماده ٣٢٦ عقوبات وليس كما ورد في إسناد النيابه العامه وتوصلت إلـــى تعديل وصف التهمه بحقه .

وبالنسبه للمتهم فإن النيابه العامه قـــد أسندت له التهم المذكوره في لائحة الإتهام مستنده في ذلك فقط إلى اعتراف المتهم ضده ، وبتدقيق المحكمه لكافة البينات المقدمـــه في هذه الدعوى لم تجد أية قرينه تؤيد اعتراف المتهم ضد المتهم ، وقضت بإعلان براءته من كافة التهم المسنده إليه لعدم كفاية الأدله .

lawpedia.jo

وعلى ضوء ذلك قضت محكمة الجنايات الكبرى :

١- عملاً بأحكام الماده ٢٣٦ من الأصول الجزائيه إعلان براءة المتهم من كافة التهم المسنده إليه لعدم كفاية الأدله والإفراج عنه فوراً مـــا لـــم يكـــن محكوماً أو موقوفاً بجرم آخر .

٢- وبالنسبه لتهمة جناية الإغتصاب خلافاً للماده ٢٩٢ عقوبات المسنده للمتهـــم قررت المحكمه وعملاً بأحكام الماده ٢٣٦ من الأصول الجزائيه إعلان عدم مسؤوليته عنهـــا كون ما قام به من أفعال بهذا الخصوص من مواقعه للمغدوره برضاهـــا مواقعـــة الأزواج لا يشكل جرماً ولا يستوجب عقاباً .

٣- عملاً بأحكام الماده ١٧٧ من الأصول الجزائيه إدانة المتهم بجنحتـــي حمـــل وحيازة أداه حاده خلافاً للماده ١٥٦ عقوبات وجنحة السكر المقرون بالشغب خلافاً للماده ٣٩٠ من ذات القانون والحكم عليه عملاً بأحكام الماده ١٥٦ عقوبات بالحبس مـــدة شـــهر واحـــد والغرامه عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداه الحاده وعملاً بأحكام المـــاده ٣٩٠ عقوبـــات بالحبس مدة اسبوع واحد والرسوم .

٤- عملاً بأحكام الماده ٢٣٤ من الأصول الجزائيه تعديل وصف التهمه بحـــق المتهـــم من جناية القتل العمد بالإشتراك خلافاً للمادتين ٢/٣٢٨ و٧٦ عقوبات إلى جناية القتـــل القصد وفقاً لأحكام الماده ٣٢٦ عقوبات وعملاً بأحكام الماده ٢٣٦ مـــن الأصـــول الجزائيـــه تجريمه بالتهمه بوصفها المعدل .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم قررت المحكمه :-

١- عملاً بأحكام الماده ٣٢٦ عقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقه المؤقته مدة خمس عشرة سنه مع الرسوم .

٢- عملاً بأحكام الماده ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبه الأشد بحق المجرم بحيث تصبح عقوبته النهائيه وضعه بالأشغال الشاقه المؤقته مدة خمس عشرة سنه مع الرسوم ومصـــــادرة الأداة الحادة محسوبه له مدة التوقيف .

طعن النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بهذا الحكـــم تمييـــزاً ، طالبـــاً نقضـــه للأسباب الوارده بلائحة التمييز المقدمه منه بتاريخ ٢٠٠٣/١/٧ .

كما طعن المحكوم عليه المتهم بالحكم المذكور اعلاه ، طالباً نقضه للأســـباب الوارده بلائحة التمييز المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٣/١/١٣ مرفقـــاً مـــع لائحة التمييز إستدعاء مقدم من والد المجني عليها موضوعه إسقاط حق ومصالحه .

lawpedia.jo

وبتاريخ ٢٠٠٣/٢/٦ ، قدم مساعد رئيس النيابه العامه مطالعه خطيه ، إنتهى فيها إلـــى طلب قبول التمييزين شكلاً لتقديمهما ضمن المده القانونيه وقبول التمييـــز الأول المقـــدم مـــن النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى موضوعاً ونقض القرار المميز وإجـــراء المقتضـــى القانوني ورد التمييز الثاني المقدم من المميز موضوعاً .

وفي الرد على اسباب التمييزين :-

وعن التمييز الأول المقدم من النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى .

وعن سبب التمييز الوحيد ، وحاصله إسناد الخطأ لمحكمة الجنايات الكبرى بالنتيجه التى توصلت إليها .

وحيث نجد أن محكمة الجنايات الكبرى أصدرت حكمها بعد أن المت بأدلـــــة الدعـــوى واعملت رأيها فيها وزناً وتقديراً واستظهرت منها الوقائع التى توصلت إليها إستظهاراً ســـائغاً ومقبولاً . وخلصت إلى ان الأفعال التى قام بها المتهـــم الأول والمتمثلـــه بمجامعتـــه للمغدور، مجامعة الأزواج كان برضاها وأن هذه الأفعال لا تشكل جرماً ولا تســـتوجب عقاباً وبالتالي لا تشكل جناية الإغتصاب . اما بالنسبة لأفعال المتهم ذاته التى تمثلـــت بقيامـــه بطعن المغدوره في بطنها بواسطة السكين بعد الخلاف الذي نشب بينهما في نهايـــة خلوتهمـــا وإجهازه عليها وموتها هذه الأفعال إستجمعت كافة أركان وعناصر جناية القتل القصد خلافـــاً لأحكام الماده ٣٢٦ عقوبات وعلى ضوء ذلك قامت بتعديل وصف الجرم .

lawpedia.jo

وحيث أن الوقائع التى استخلصتها استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وطبقـــت عليهـــا القـــانون تطبيقاً سليماً وصحيحاً فإن ما توصلت إليه بالنسبه للمتهم بخصوص جناية الإغتصـــاب المسنده إليه لا تشكل جناية الإغتصاب . وبالنسبه لجناية القتل ووصولها إلى أن الأفعال التـــى ارتكبها المتهم لا تشكل جناية القتل العمد بالإشتراك خلافاً للمـــادتين ٢/٣٢٨ و٧٦ عقوبـــات وإنما تشكل جناية القتل القصد وفقاً للمادة ٣٢٦ عقوبات وتعديل وصف التهمه على ضوء ذلك ومعاقبته بحدودها هو تطبيق صحيح للقانون ونقرها على ذلك .

أما بالنسبه للمتهم ، وحيث أن الماده ١٤٧ من الأصول الجزائيه قد أمدت المحكمه الجزائيه بحرية مطلقه في تقدير الدليل وتكوين عقيدتها والأخذ بما تقنع به وطرح ما لا ترتاح إليه وجدانها ، ولها أن تقضي بالبراءة متى شكت في صحة الدليل بشرط أن يشـــتمل حكمهـــا على ما يفيد انها محصت وقائع الدعوى بكافة جوانبها وأحاطت بظروفها وأدلة الثبوت فيهـــا التى اعتمدتها النيابه العامه في إسناد ما أسند للمتهم مما لا رقابة لمحكمة التمييز عليها في ذلك

طالما أن النتيجه التى استخلصتها جاءت سائغه ومقبوله عقلاً ومنطقاً ولها أصلها الثابت في أوراق الدعوى .

وحيث أن الحكم المميز قد اشتمل على ما يفيد ان محكمة الجنايات الكبرى قد أحاطت بظروف الدعوى وأدلة الإثبات وناقشتها مناقشه مستفيضه وأبرزت عدم قناعتها بالبينه التى قدمتها النيابه ضده وهي اعتراف المتهم والتى لم تؤيد هذه البينة بأية بينة أخرى أو قرينه تؤيد ما جاء باعتراف المتهم ، مما جعلها غير مطمئنه لاعتراف المتهم ضد المتهم وولدت لديها الشكوك التى فسرتها لصالح المتهم مما يجعل حكمها المميز المتضمن براءة المتهم مما أسند إليه موافقاً لأحكام القانون ونحن نقرها على صحة النتيجه التى توصلت إليها . وعليه يغدو هذا السبب غير وارد على القرار المميز مما يتعين رده .

وعن التمييز الثاني المقدم من المميز

وعن أسباب التمييز جميعها والتى تنصب على إسناد الخطأ لمحكمة الجنايات الكبرى بالنتيجه التى توصلت إليها ، وعدم وزن البينات وزناً دقيقاً ، والفساد بالإستدلال بالقرار المميز .

وحيث نجد أن محكمة الجنايات الكبرى وبما لها من صلاحية ، بوصفها محكمة موضوع في تحصيل فهم الواقع وتقدير أدلتها وتقييمها والموازنه بينها والأخذ بدليل دون آخر تكون قد اطمأنت إليه بوجدانها وصولاً إلى وجه الحق بالدعوى تطبيقاً لأحكام الماده ١٤٧ من الأصول الجزائيه ولا معقب عليها في ذلك من محكمة التمييز متى أقامت قضاءها على أسباب سائغه لها أصل ثابت في الأوراق وتؤدي إلى النتيجه التى توصلت إليها .

وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى إذ حصلت الوقائع التى توصلت إليها بحكمها المميز ، من أن الأفعال التى ارتكبها المميز والتى تمثلت بقيامه بطعن المغدوره في بطنها بواسطة السكين بعد الخلاف الذي نشب بينهما في نهاية خلوتهما وإجهازه عليها وموتها قد استجمعت كافة أركان وعناصر جناية القتل القصد خلافاً للماده ٣٢٦ عقوبات وليس كما جاء بإسناد النيابه العامه قد استندت إلى بينات تبررها وخاصة اعتراف المتهم بارتكابه للجرم المسند إليه أمام الشرطه وهو قتله للمغدوره

وقد أثبتت النيابه العامه أن المتهم قد أدلى باعترافه بطوعه واختياره ولم يثبت العكس .

وحيث أن من حق المحكمه أن تأخذ بهذه البينات وتطرح ما عداها اعمالاً لسلطتها في

lawpedia.jo

تقدير الأدلة التى لا تخضع فيها لرقابة محكمة التمييز وما دام أنها تؤدي لما توصلت إليه فإن الطعن بسلطة المحكمه بالتقدير لا يدخل في عداد الأسباب التى تصلح للطعن التمييزي .

وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى قد عالجت أدلة الدعوى معالجة سائغه فـــي حـــدود ولايتها وسلطتها في تقدير البينات والأدلة واستخلصت الواقعه الصحيحـــه وأســبغت عليهـا التكييف القانوني الصحيح وقامت بتعديل الوصف الجرمي للتهمه المسنده إلى المميز ومعاقبته بحدود الوصف المعدل فيكون حكمها معللاً ومسبباً ويتفق وأحكام القانون ونحن نؤيدهـــا لمـــا توصلت إليه ، أما بالنسبه لجناية الإغتصاب المسنده إلى المميز خلافاً للماده ٢٩٢ فإن ردنـــا على سبب التمييز المقدم من النائب العام يكفي لهذا الخصوص ودون حاجه للتكرار . وعليـــه تغدو هذه الأسباب غير وارده على القرار المميز مما يتعين ردها .

إلاّ أننا نجد أن المميز (المتهم) قد ارفق بلائحة التمييز إستدعاء ظاهرة يسقط فيه والـــد المجني عليها المدعو حقه الشخصي عن المتهـــم وأن محكمـــة الجنايـــات الكبرى لم تتطلع على هذا الإستدعاء .

ولما قد يكون لهذا الإستدعاء من اثر على العقوبه فنقرر نقض القرار المطعون فيـــه من حيث العقوبه فقط مما يقتضي رد التمييزين وتأييده فيما عـــدا ذلـــك . وإعـــادة الأوراق لمحكمة الجنايات الكبرى للنظر في استدعاء إسقاط الحق الشخصي فيما إذا كان يصلـــح أن يكون سبباً مخففاً تقديرياً أم لا بعد التثبت من صدوره من ذوي العلاقه ومن ثم إصدار القرار المقتضى .

قراراً صدر بتاريخ ١٠ ربيع الأول سنة ١٤٢٤هـ الموافق ٢٠٠٣/٦/١٢م .

القاضي المترئس عضو عضو

رئيس الديوان عضو عضو

دقق/ن ر

lawpedia.jo